



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/763	رقم 6026/ل/د/2025 لعام 1447هـ	1447/3/08هـ الموافق 2025/8/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم 3988/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/05/12هـ الموافق 2025/11/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها بتاريخ (--) اشترت (2,783) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره (86,283) ريالاً، وتدعي أن قيمة أسهمها ارتفعت وأنها بتاريخ (--) أرادت بيعها إلا أنها تفاجأت أن تداول أسهم الشركة موقف لتخفيض عدد الأسهم، وأن عدد وقيمة أسهمها انخفضت. وطلبت الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره (337,931) ريالاً.

وقد نظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6026/ل/د/2025 لعام 1447هـ، القاضي برفض طلب المدعية.

وأبلغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أرجو من الله ثم منكم إرجاع حقي في المبلغ الذي سحبته الشركة بحجة تقليص عدد الأسهم كبير جداً وأخذ أموال الناس بدون حق فأنا والله من فتره طويلة مساهم معهم وعندما قررت سحب المبلغ لدفع مقدم بيت وجدت الموقع الخاص بالسهم مقفل وبعد ما فتح تفاجأت أن المبلغ سُحب ولم يبق إلا جزء بسيط منه وأنا والله ما عندي علم في موضوع التصحيح ولا لي دخل فيه، وما هو ذنبي يأخذون كل الذي جمعته بدون وجه حق".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إرجاع المبلغ محل الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة



إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أُبلغت بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ (--)، في حين أنها لم تتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ (--)، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، لذا فإن من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل

رفض طلب المدعية.